

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ شوال سنة ١٤٣٨
الموافق (٣ يولية سنة ٢٠١٧)

العدد ١٤٩
تابع (ب)



اللجنة الأولمبية المصرية

ملخص محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

الطارئ رقم ٣٤ بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إصدار اللائحة الاسترشادية لمراكز الشباب بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٧ المرفقة .

المادة الثانية

ينشر الملخص واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لمراكز الشباب

أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية

(اللائحة الاسترشادية)

الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة ٢٠١٧/٦/٢١

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.

٢- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.

٣- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للمركز والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها.

٤- مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى: المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.

مادة (٢)

مركز الشباب عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون.

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للمركز لوضع نظامها الأساسي سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للمركز، في تعديل نظامها الأساسي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون.

وللجنة الأولمبية المصرية تعديل أحكام هذه اللائحة الاسترشادية.

مادة (٤)

مع عدم المساس بأي حقوق، يقررها القانون، أو اللائحة.

يحق للمركز:

- الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (٥)

بمراعاة أي حظر، يقرره القانون، أو اللائحة.

يحظر على المركز:

- اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين أية هيئة رياضية أخرى.
- مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل.
- المراهنة بأموال المركز.
- إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.

- إنشاء أى مبانٍ، أو ملاعب، أوصالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

- الدخول في اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالي، أو اجتماعي، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية.

مادة (٦)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة المركز وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة، أو لوائح داخلية للمركز تعرض في مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكتروني للمركز إن وجد.

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويتعين وضع هذا الشرط في استمارات العضوية، والعقود، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والاعمال التي تُبرم باسم المركز .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالمركز

الفصل الأول

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للمركز وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالمركز أثناء حياته وبعد وفاته.

العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب عضوية المركز من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وبما لا يعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية.

٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قُضي بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالمركز، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالمركز إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار المركز بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى المركز مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى

المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، مالم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة

المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة. وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة.

العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى المركز تابعاً للعضو العامل وتتنصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذى يقرره مجلس الإدارة.
- ٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.
- ٤- والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتهم حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.
- ٥- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
- ٦- ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام المركز قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.

ويتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط والرسوم التي يحددها مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام اللائحة المالية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي تتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة، ويقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وقت تقديم طلب العضوية، وينقل الى سجل العضوية العاملة متي توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة وتم سداد الرسوم التي يقررها مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة المركز قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة، أو للمركز من خدمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

العضو الموسمى:

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة المركز قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة.

العضو الرياضى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متي توافرت فيه شروط العضوية العاملة.

مادة (٩)

تعمل إدارة المركز على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات المركز، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيده كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسل، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذي للمركز، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

الفصل الثانى إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة المركز على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وتعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالمركز، وفى حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها، وإلعدت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة، أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار، على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة، أو التأجيل، خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه، وإلا عدّ الطلب مرفوضاً. ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

التحقيق فى المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة المركز، أو أعضائه، أو إخلالاً بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضراراً بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الوقعة خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لإتخاذ ما يراه.

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

٣- الحرمان من دخول المركز لمدة لا تتجاوز سنة.

٤- إيقاف العضو وحرمانه من دخول المركز لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهى العضوية عن عضو المركز فى حالة الوفاة، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو المركز فى الحالات الآتية:

١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية

وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولايجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للمركز.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

- تتكون الجمعية العمومية للمركز من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط المراكز التى يتم شهرها خلال هذه المدة.

- تجتمع الجمعية العمومية للمركز بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال.

- وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمركز، وتُعد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

- وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية، وتُعد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات اللازمة للترشح.

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة المركز؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبياً

أبجدياً، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر المركز الرئيس والموقع الإلكتروني إن وجد.

ولمن أُبديتُ بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار المركز بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

- تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي، أو المدير المالى، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالمركز، وعلى الموقع الإلكتروني للمركز إن وجد، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات.

- وللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه أن تتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

- ولدوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز.

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للمركز صحيحاً بحضور:

- عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضوٍ فأكثر.

- سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضوٍ.

- خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضوٍ.

- ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو.
- ألف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو.
- ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو.
- ٢٠% على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية، إذا كان عدد الأعضاء العاملين ألفي عضو فأكثر وأقل من خمسة آلاف عضو.
- ٣٠% على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية، إذا كان عدد الأعضاء العاملين ألف عضو فأكثر وأقل من ألفي عضو.
- ٤٠% على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من ألف عضو.
- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون المركز والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.
- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون المركز والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.
- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحًا، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس، والمدير التنفيذى والمدير المالى، أو من يقوم بعملهما، تتولى شئون المركز والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يكلف مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون المركز حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة؛ لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للمركز، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

- يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تشكيل لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

- تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى الساعة مساءً، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب، أو إسقاط كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفاقة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل.

- يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً، ولايجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

- يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة، أو بها كشط، أو شطب، أو تغيير فى البيانات، أو الأسماء، أو تحمل أية علامة، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعدّ ورقة انتخاب باطلة.

- وفى الساعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفي حالة اكتمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من يُنيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف.

- وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر في عدد الأصوات أُجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف؛ لتحديد المرشح الفائز.

- وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية؛ لاعتماد فوزهم بالتركية.

- وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شؤون المركز.

- وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية؛ لاعتماد النتائج النهائية.

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ به الاجتماع صحيحاً، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولي شؤون المركز في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية. وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - ٥٠ % من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء المركز خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة المركز.

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمركز صحيحاً بحضور:

- اثني عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

- عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو.

- سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو.

- خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو.
 - أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو.
 - ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو.
 - ٥٠% على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.
- وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً.

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلي :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- وفي حالة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور المركز.
- ٢ - إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للمركز.
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية، وفي جميع الحالات لايجوز للجمعيات العمومية أن تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للمركز رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً - على وفق الترتيب المشار إليه.

ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أي تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدَّ الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة، وتعدُّ القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شئون المركز مجلس إدارة يتكون من رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وعضوين وأربعة أعضاء من الشباب.

والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للمركز مرافقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من المركز، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية المركز بإيصال تسلم معتمد بخاتم المركز على أن يسدد مبلغاً مقداره:

- مائتا جنيه مصري للمرشح على مقاعد الشباب وخمسمائة جنيه مصري للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالمركز أكثر من ألفين وخمسمائة عضو.

- مائة جنيه مصري للمرشح على مقاعد الشباب ومائتان وخمسون جنيهًا مصريًا للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالمركز ألفين وخمسمائة عضو فأقل.

وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية، ولا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال.

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفر في المرشح الشروط الآتية:

١ - أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا المراكز التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب.

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل.

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح، إذا كان المرشح مصري الجنسية.

- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالمركز، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح، وذلك فيما عدا المراكز حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.
- ٧ - أن يكون مسددًا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٩)

يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة مركز وعضوية مجلس إدارة مركز آخر أو ناد أو اتحاد رياضى، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز والعمل لديه بمقابل، أو دون مقابل.

مادة (٣١)

ويعدُّ العضو مستقيلًا من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة التي شغلها أولاً بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين المركز وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالمركز، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية، على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة المركز خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعدُّ من الأموال المملوكة للمركز.

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للمركز يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالمركز، كما لايجوز للعاملين بالمركز المعيّنين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية أو الوظيفية مع المركز.

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للمراكز التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية خمسين ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا متفرغًا للمركز يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

الفصل الثانى

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١- إدارة شئون المركز وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.
- ٢- وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء المركز، وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية، والخلقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعاب، وإعدادها للبطولة.
- ٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥- البت فى طلبات العضوية.
- ٦- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧- وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون المركز، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالمركز، ومراقبة تنفيذها.

- ٨- تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شئون المركز المتنوعة من بين أعضاء المركز من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج المركز.
- ٩- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم المركز.
- ١٠- اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال المركز.
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٢- وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للمركز، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية.
- ١٤- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة.
- ١٥- تعيين المدير التنفيذى، والعاملين بالمركز، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض.
- ١٦- اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء المركز.
- ١٧- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى، وتحديد مسؤولياته.
- ١٨- لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة المركز، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة، ولجنة التسويق، ولجنة التظلمات والشكاوى)، وتبين اللائحة الداخلية للمركز الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، وأسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها.

١٩- يضع مجلس الإدارة، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى الأخص اللوائح الآتية: (اللائحة الداخلية، واللائحة المالية الداخلية، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى، واللائحة الصحية).

٢٠- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون المركز طرفاً فيها.

٢١- جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

يباشر رئيس المركز الاختصاصات الآتية:

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالمركز فى حال حضوره.

٢ - تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم المركز أمام وسائل الإعلام، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذى للمركز للقيام بهذه المهمة.

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع المركز، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول.

٥ - التوقيع على مكاتبات المركز التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.

٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:-

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف.
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية.
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة المركز.

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وبيين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولانتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة المركز سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس المركز والمدير التنفيذي، أو القائم بعملهما.

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة المركز

مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للمركز دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية:

(١) إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

(٢) إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للمركز، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو تعمد تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات، أو ارتكابه لمخالفة مالية، أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية:

(١) ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.

(٢) من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة المركز عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون المركز طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، عُدَّ مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون المركز وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون أن يخل ذلك بحق ذوي الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

(الفصل الرابع)

اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية، فضلاً عما يسند إليه:

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - الإشراف على جميع أعمال المركز الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة المركز بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق، أو المدير المالى بحسب الأحوال.
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة المركز.
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف.
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات المركز ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
- ١٢ - للمدير التنفيذى للمركز الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام المركز ولوائحه، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة؛ لاتخاذ ما يراه.
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٦)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية:

- ١ - الإشراف على حسابات المركز، ويُعدُّ مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية، والحسابية.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات المركز وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.

- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره.
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل مايتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية.
- ٦ - اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية المركز المعتمدة طبقاً للائحة المالية.
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي علي أدون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ٩ - مايكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٧)

يصدر مجلس إدارة المركز قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٤٨)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٤٩)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لايتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤	الباب الأول تعريف - أحكام عامة
٦	الباب الثاني أحكام العضوية بالمركز
٦	الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية.
١٠	الفصل الثاني: إجراءات العضوية.
١٠	الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية.
١٢	الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
١٩	الباب الرابع مجلس الإدارة
١٩	الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة.
٢٣	الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة.
٢٧	الفصل الثالث: انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة المركز
٢٨	الفصل الرابع: اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.
٣٠	الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/٤ - ٢٠١٧/٢٥٠١٨